

إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال شفوي حول التأمين الإجباري عن المرض الخاص بمستخدمي قطاع التكوين المهني

نوع السؤال: آني

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

السيد الوزير المحترم،

قطعت بلادنا أشواطاً هامة في مسار إرساء التغطية الصحية وذلك في أفق التنزيل الكامل لورش تعميم هذه التغطية على عموم المواطنين، حيث أوكل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهمة تدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض بالنسبة للقطاع العام، وللمؤسسات العمومية بموجب القانون 121.13 المتمم والمعدل للقانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، ومكتب التكوين المهني يدخل ضمن هذه المؤسسات العمومية إلا أن مستخدمي هذا المكتب لا يستفيدون من هذه التغطية بل يتم تغطيتهم عبر عقد اتفاقية مع شركة خاصة للاستفادة من التأمين الإجباري.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم،

- عن مدى احترام هذه المقتضيات فيما يتعلق بالتغطية الصحية لأطر واستخدمى قطاع التكوين المهن؟

- عن الإجراءات والتدابير التي تعتمرون اتخاذها لتصحيح هذه الوضعية؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

وتقبلوا أسمى التقدير والاحترام

إمضاء :

نبيل شيخي